الفصل الثالث

العمليات المالية للدولة

الأهداف التعليمية للفصل

1) **التعرف على موارد الدولة وأعباؤها.**
2) **إبراز ماهية العمليات المالية للدولة.**
3) **التعرف على كيفية تنظيم الإطار التقني للعمليات المالية العمومية في الجزائر**

تمهيد

تمارس الدولة نشاطها المرفقي من خلال الميزانيات التي تمنحها للمؤسسات العمومية، حيث تناول هذا الفصل العمليات المالية للدولة، فجاء المبحث الأول ليبرز لنا موارد الدولة وأعباؤها، في حين جاء المبحث الثاني ليبرز أهم العمليات المالية للدولة، أما المبحث الثالث فتم التعرف فيه على كيفية تنظيم الإطار التقني للعمليات المالية العمومية في الجزائر.

المبحث الأول: موارد الدولة وأعباؤها

إن الميزانية عبارة عن توقع و إجازة لنفقات و إيرادات الدولة في فترة زمنية محددة، ومن هنا نستخلص أن الميزانية فيها عنصرين إثنين هما : الإيرادات و النفقات.

فموارد ميزانية الدولة وأعباؤها تقدر وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات، وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون المالية العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، حيث تقيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

المطلب الأول: أساسيات حول الإيرادات العامة

إن قيام الدولة بمهامها يتم عن طريق إنفاقها الذي يغطى بالإيرادات العامة

أولا: مفهوم الإيرادات العامة: يطلق عليها الموارد العامة للدولة، وهي مذكورة في الجدول"أ" ضمن الميزانية العامة للدولة المتواجدة في قانون المالية، ويقصد بها الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر من أجل تمويل ميزانياتها كالضرائب والرسوم وغيرها، أي هي كل المصادر التي تحصل منها الدولة على الأموال لتزويد خزينتها بهدف إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

فالإيرادات العامة بالإضافة إلى وجهها التقليدي المتمثل في تغطية النفقات العامة فهي أيضا أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي إذ أصبحت أداة لمحاربة التضخم عن طريق إمتصاص بعض القوة الشرائية من السوق أو للتوجيه الإستثماري وأداة لإعادة توزيع الثروات والدخول بما يضمن التقريب بينها.

ثانيا: مكونات موارد الدولة: تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة حسب المادة 15 من القانون العضوي18-15 مايلي:

- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا حاصل الغرامات؛
- مداخبل الأملاك التابعة للدولة؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى ؛
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى؛
- مختلف حواصل الميزانية ؛
- الحواصل الاستثنائية المتنوعة؛
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا؛
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

ثالثا: تقسيم الموارد العامة: يمكن تقسيمها حسب دوريتها لهذا فهناك الموارد العادية و الموارد الغير العادية

1- **الموارد العادية** :يقصد بها الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بدون انقطاع وهي تتنوع بين:[1]

1-1 الإيرادات الضريبية: يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث[2] ، فالضرائب هي "المساهمة المالية الإجبارية التي يدفعها الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تحقيق المنفعة العامة وتكون هذه المساهمة حسب طاقة المواطنين و نسبة إنفاقهم"، كما يمكن تعريفها على أنها "الأداء المالي الإجباري الذي يدفع من طرف الملزم بالضريبة بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العامة "، وتمثل الضرائب النسبة الكبرى من موارد الدولة.

2-1 الإيرادات غير الضريبية: ونجد فيها:[3]

– الرسوم: و نقصد بها الفريضة المالية الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة ، بمعنى أنه ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبرا عنه كمقابل لخدمة معينة تقدمها له الإدارة مثل طابع جواز السفر.

---

[1] مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة –دراسة ميدانية بخزينة برج بوعريريج، مذكرة ماستر، تحت عبد المطلب بيصار، جامعة المسيلة، 2018، ص ص 23-25، بتصرف

[2] بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص18.

[3] بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص ص27-30، بتصرف

و يلاحظ بأن دفع الرسم يكون في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد الشخص من الامتياز الذي يمنح له.

- **الرخص** :هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح به للقيام بنشاط معين، فالترخيص لا يعتمد على تقديم خدمة محدودة النوع للأفراد كما هو الحال في الرسوم، ومثال ذلك: رخص المهن التجارية، رخصة قيادة السيارات...الخ.

-**الأتاوات** : اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة.

-**الغرامات**: هي الأموال النقدية التي تفرض على الأفراد المخالفين وذلك عقوبة لهم، والهدف من تطبيق الغرامات يكون من أجل تطبيق سيادة القانون، ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والاعتداء دون النظر إلى المقدرة على دفع الغرامة.

1-3 إيرادات الدولة من أملاك الدومين: الدومين كلمة فرنسية دخلت كمصطلح في اللغة العربية و يقصد بها في علم المالية العمومية ممتلكات الدولة، بمعنى أن الدومين هو كل ما تملكه هذه الأخيرة من أراضي زراعية ومشاريع إقتصادية وغابات و مباني و طرق.

وتمتلك الدولة عادة نيابة عن شعوبها مصادر معينة لثروات لسد نفقاتها، وتقسم أملاك الدولة بوصفها شخصا معنويا إلى نوعين من الأملاك: الدومين العام والمتمثل في الطرق العامة والجسور والسدود والموانئ وكل شيء مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة منه، و الدومين الخاص المتمثل في الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق ربح كالغابات والمناجم والمحاجر ...الخ.

2- الموارد غير العادية : و أهمها

2-1- القرض العمومي: و تحتل هذه الأخيرة مكانة هامة في علم الاقتصاد بصفة عامة و في علم المالية بصفة خاصة، ويعرف هذا القرض بأنه عبارة عن المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة، وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسب نص العقد.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض:

- **القروض الداخلية**: هي قروض تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أرضها.
- **القروض الخارجية**: تكون حينما تقترض الدولة من وحدات اقتصادية أجنبية.

2-2 التحويلات: وهي مختلف المساعدات والهبات التي تحصل عليها الدولة من الدول الصديقة والمؤسسات والهيئات الدولية، وتعد هذه الموارد بمثابة موارد غير عادية.

المطلب الثاني : أساسيات حول النفقات العامة

يختلف مفهوم النفقات العامة بإختلاف مفهوم الحاجات العامة التي يراد إشباعها و التي بدورها تختلف من نظام سياسي لأخر.

أولا: مفهوم النفقة العامة: يمكن القول أن النفقة العمومية هي "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة"، ويتضح من هذا التعريف أن عناصر النفقة هي :

- إستعمال مبلغ نقدي: حيث تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ويعتبر الإنفاق النقدي هو الوسيلة العادية لذلك.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام: حيث أنه لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

والأشخاص المعنوية العامة هي : الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات والهيئات العامة.

وتبعا لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى فلابد إذن لإبقاء النفقة العامة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام : حيث يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على فرد معين بالذات.

ثانيا: مكونات نفقات الدولة: نصت المادة 23 من القانون 84-17 على أن الأعباء الدائمة للدولة تشتمل على نفقات التسيير ونفقات التجهيز إضافة إلى القروض والتسبيقات

1-نفقات التسيير: تجمع نفقات التسيير حسب المادة 24 من القانون 84-17 في أربعة أبواب هي:

- أعباء الدين الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات
- تخصيصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح

- التدخلات العمومية

تجمع هذه الأبواب في قسمين: الأول يتمثل في ميزانية الأعباء المشتركة التي تحتوي على الباب الأول والثاني وجزء من البابين الثالث والرابع، أما القسم الثاني فهو ميزانية الحكومة الموزعة أو الوزارية المتكونة من الباب الثالث والرابع، (أي أن الباب الثالث والباب الرابع يتواجدان في نفقات كل الوزارات).

وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، ويحتوي الجدول على:

-نفقات موزعة حسب الدوائر الوزارية.

-نفقات غير موزعة (أعباء مشتركة)

وتندرج تحت هذين القسمين كما ذكرنا سابقا الأبواب (العناوين) الأربعة كما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (07): أبواب مدونة نفقات التسيير

الباب الأول **أعباء الدين العمومي**	**الباب الثاني** **مخصصات السلطات العمومية**	**الباب الثالث** **النفقات الخاصة بوسائل المصالح**	**الباب الرابع** **التدخلات العمومية**
أعباء الديون المهتلكة	مخصصات الهيئات الوطنية	تعويضات المستخدمين	مساهمة الدولة في تمويل الأنشطة السياسية
المعاشات	عمليات السيادة الوطنية	أعباء اجتماعية	مهام تربوية وثقافية
ضمانات الدولة	نفقات مستخدمي الإدارة السياسية والحكومة	وسائل سير المصالح	مهام اقتصادية، تشجيع وتدخلات
نفقات في انتظار الموارد	الحسابات الخاصة	أعمال الصيانة	إعانات مقترحة للمصالح العمومية
		إعانات التسيير	مهام اجتماعية مساعدة وتضامن
		نفقات مختلفة	احتياطات اجتماعية

المصدر: مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، أطروحة دكتوراء، جامعة تلمسان، 2011، ص55.

ويتفرع كل باب بالتدريج إلى أجزاء (أقسام)، فصول، مواد، فقرات.

مثال: النفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية –وزارة معينة–

الباب (العنوان): النفقات الخاصة بوسائل المصالح

الجزء: تعويضات المستخدمين (الموظفون)

الفصل: أجور، أعباء اجتماعية

المادة: نوع التكاليف الاجتماعية أو المنح الخاصة

الفقرة: تعويضات جزافية للخدمات أو تعويضات ذات طبيعة محلية

وبعد صدور قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة تقوم كل وزارة بتقسيم الاعتمادات المخصصة لها وفقا لمختلف المهام، وتصدر في مراسيم تنفيذية يطلق عليها "مراسيم توزيع الاعتمادات".

2–نفقات التجهيز: تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاث أبواب حسب المادة 35 من القانون 84-17 وهي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة
- إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة
- النفقات الأخرى بالرأسمال

وتبرز هاته النفقات في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة الواردة ضمن قانون المالية.

المطلب الثالث: مدونة الميزانية العامة في الجزائر

إن مدونة الميزانية تسمح بترقيم وتبويب عمليات نفقات وإيرادات الدولة، ومن خلالها يتم التعبير عن اختيارات الميزانية سنويا، وفيما يلي سوف نتعرض لمدونتي نفقات وإيرادات الميزانية العامة في الجزائر.

أولا: مدونة إيرادات الميزانية: إن الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مصنفة في الجدول (أ) الملحق لقانون المالية السنوي فيما بين الموارد العادية والجباية البترولية كما يلي:[1]

1–الموارد العادية: وتشمل:

1–1–الإيرادات الجبائية :

[1] مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص53، بتصرف.

- الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها؛
- الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة؛
- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

تحدد العناصر السابقة عن طريق التنظيم

كما تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية وفق ما جاء في المادة 29 الأبواب الآتية:

- نفقات المستخدمين؛
- نفقات تسيير المصالح؛
- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التحويل؛
- أعباء الدين العمومي؛
- نفقات العمليات المالية؛
- النفقات غير المتوقعة.

وتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

المبحث الثاني: العمليات المالية في الجزائر

تشمل العمليات المالية في الجزائر تنفيذ النفقات العمومية والإيرادات العمومية، بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تنفذ النفقات العامة عن طريق إجراءات: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف (أو تحرير الحوالات والدفع) ويجري تنفيذ عمليات النفقات العامة من قبل عونين منفصلين هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وخلال مرحلتين أساسيتين هما:

أولا: المرحلة الإدارية: وفيها تتم عمليات الالتزام، التصفية، ثم الأمر بالصرف ويتكفل بها الآمر بالصرف، ويتم شرح العمليات السابقة كما يلي:

1. الالتزام L'engagement :

تعرف عملية الالتزام حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 بأنها "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"، كما تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة "المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العامة، وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة".[1]

وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنه عبئ مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية.[2]

لا يمكن لأي آمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وإنما هناك قيود وهي:[3]

-لا يمكن تجاوز قيمة مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية إعمالا بقاعدة الأسبقية؛

-الفترة الزمنية التي يجب أثناءها الالتزام.

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد التاريخ إلى 20ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي:[4]

- التجهيز والاستثمار؛
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة؛
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين؛
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمداومين.

2. التصفية La liquidation :

بعد أن يتم الالتزام بالنفقة، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

وحسب المادة 20 من القانون 90-21 فإن التصفية "تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

[1] مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، مرجع سابق، ص21، نقلا عن: خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص314.

[2] شلال زهير، مرجع سابق، ص130.

[3] حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص132.

[4] مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، 2018، مرجع سابق، ص21، بتصرف.

إذن فإن غرض التصفية هو التأكد من وجود الدين وتحديد مبلغ النفقة، بعد التأكد من أن الخدمة منجزة، وبمعنى آخر التأكد من توفر إثباتات الدين.

3. الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات L'ordonnancement/Mandatement:

مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في "الإذن بالصرف الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية"[1].

وحسب المادة 21 من القانون 90-21 فإنه "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"

إذن فهذا الأمر موجه من قبل الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة، هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به آمر بالصرف رئيسي، ويأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به آمر بالصرف ثانوي.

فالأمر بالصرف يعتبر واجب الدفع من قبل الخزينة المركزية أو من الخزينة الرئيسية بينما حوالة الدفع واجبة الدفع على خزائن الولايات والبلديات.[2]

ثانيا: المرحلة المحاسبية: تعتبر العمليات الثلاثة السابقة (الالتزام،التصفية، الأمر بالصرف) ضمن المرحلة الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف، أما مرحلة الدفع فهي مرحلة محاسبية يختص بها المحاسب العمومي، والدفع هو قرار تصدره الهيئة العمومية لتسديد دينها، وحسب المادة 22 من القانون 90-21 "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"، يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها. [3]

في هذا الإطار، وقبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية الآتية:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛

---

[1] مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، مرجع سابق، ص 21، نقلا عن، خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،عمان، 2008، ص315.

[2] منصوري الزين، مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص36.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص132.

- الطابع الابرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

تأتي هده المرحلة مباشرة بعد تسلسل المراحل السابقة إجباريا، إلا أن هناك بعض النفقات التي يتم دفعها استثناءا وقد حددها القانون كما يلي:[1]

1. **الدفع دون أمر بالصرف مسبق:**

- المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات؛
- الدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي؛
- النفقات ذات الطابع النهائي التي نفدت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية.

2. **الدفع بدون أمر بالصرف:**

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة؛
- المصاريف والأموال الخاصة.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ الإيرادات العمومية

تخضع عملية تنفيذ الإيرادات العمومية إلى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري لتقنين عملية تحصيل الإيرادات العمومية، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي تحصيل الإيرادات عن طريق استعمال السلطة العمومية إلا في حدود ترخيص قانون المالية المصادق عليه من طرف الجهاز التشريعي، حيث إن الموازنة العامة تضع موضع التنفيذ الأحكام التي تتضمنها قوانين الضرائب والرسوم لمدة عام، وتمر عملية التنفيذ بأربعة مراحل، فالعمليات الثلاثة الأولى (الإثبات، التصفية، والأمر بالتحصيل) مبدئيا من اختصاص الآمرين بالصرف، أما العملية الأخيرة (التحصيل) فيضطلع بها المحاسبون العموميون[2].

أولا: المرحلة الإدارية : وهي من اختصاص الآمر بالصرف، ونجد فيها:[3]

1. **الإثبات La constatation** :

[1] المادة 153من المرسوم التشريعي 01/93الصادر في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993، ص76.

[2] مشتة بومدين، بشير سيف الدين، مرجع سابق، 27.

[3] نفس المرجع، ص ص 27-29، بتصرف، بالاعتماد على قانون المحاسبة العمومية 90-21.

"يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي" وهذا حسب المادة 16 من القانون 90-21، هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود أساس الوعاء الضريبي، أو العمليات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة...الخ) أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2. التصفية **La liquidation** :

المادة 17 من القانون 90-21 تنص على أنه"تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على عاتق المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها"إذا كانت إجراءات إثبات وتصفية الإرادات العمومية هي مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمرين بالصرف، فهذا لا يعني أنها تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم ليسو آمرين بالصرف)، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها مثل الغرامات المالية المحكوم بها لصالح الهيئات العمومية، تجدر الإشارة إلى أن عمليتي الإثبات و التصفية هما عمليتان متكاملتان و غالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة "تحديد الإيرادات".

3. الأمر بالتحصيل **L'ordre de recouvrement** :

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الآمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين.

خلافا لإجراءات الإثبات والتصفية، وباستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق لأوامر تحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية) فإن الأمر بتحصيل الإيرادات هو كقاعدة عامة من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية لذلك فأوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال منها : جدول جبائي (ضرائب مباشرة)، إشعار بإجراء التحصيل (ضرائب غير مباشرة)، إيرادات أملاك الدولة في حالة عدم تسديدها، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانونا أمر بالتحصيل.

ثانيا: المرحلة المحاسبية: وهي من اختصاص المحاسب العمومي، وتحتوي على مرحلة واحدة هي:[1]

1. التحصيل **Le recouvrement** :

حسب المادة 18 من قانون 90-21 "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"

يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة و الهيآت العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بتحصيل الإيرادات في حساباته ويصبح عندئذ مسئولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها.

---

[1] نفس المرجع، ص ص 29-30، بتصرف، بالاعتماد على قانون المحاسبة العمومية 90-21.

بالصرف مبلغ .... ليصبح بيانا تنفيذيا) ، ثم يرجع الآمرين بالصرف أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية إلى المحاسبين العموميين المختصين المعينين ودلك في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما[1].

المطلب الثالث: عمليات الخزينة

إلى جانب عمليات الإيرادات والنفقات التي تتعلق مباشرة بتنفيذ ميزانية مختلف الهيئات العمومية (عمليات ميزانية opérations budgétaires)، هناك (عمليات الخزينة opérations de trésorerie) ، التي تتمثل في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعبأة وحسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون، وتبين عمليات الخزينة كذلك الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى الصندوق و الخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل.

كما أن القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية أشار في الباب الرابع منه إلى عمليات الخزينة وقسمها إلى قسمين وذلك من خلال:

- الفصل الأول: الحسابات الخاصة للخزينة.
- الفصل الثاني: عمليات الخزينة.

كما أشار إليها القانون العضوي 18-15 وشرح كل عملية بالتفصيل

يتولى المحاسبون العموميون تنفيذ هذه العمليات، كما لا تحتاج عمليات الخزينة لترخيص لإنجازها لأنها لا تعتبر إيرادات أو نفقات بالمفهوم الميزاني، بل هي عمليات داخلية بالنسبة للهيئات العمومية، و أي خزينة هيئة عمومية تتكون من جميع الأموال (نقود وقيم) الخاصة بها، لكن جميع الهيئات العمومية مجبرة على إيداع أموالها لدى الخزينة العمومية، وهو مبدأ يجسد وحدة الخزينة أي مجموع الصناديق يمثل كيانا ماليا واحدا ممثلا في الخزينة العمومية.

أولا: الحسابات الخاصة للخزينة

تم إنشاء أول حساب خاص للخزينة كان في فرنسا، وهو "صندوق الضمانات النقدية" والذي أنشأ بموجب القانون الصادر في 28 أفريل 1816، إن أول ظهور للحسابات الخاصة في الجزائر كان في الفترة الاستعمارية، فقد تم نقل العديد من تقنيات النظام المالي الفرنسي إلى الجزائر بما يخدم أهداف فرنسا، فتم سنة 1922 إنشاء "صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للاستهلاك، وفي سنة 1937 ألغيت عشرة حسابات خاصة منها خمسة صناديق تخصيصات خاصة، بعد قانون المالية لسنة 1947 نجد العديد من الحسابات الخاصة من بينها: صندوق السكن، صندوق التنمية الاجتماعية وصندوق تحديث التجهيزات...الخ، وبعد الاستقلال اعتمدت الجزائر في قانونها للمالية لسنة 1966 أربعة أنواع أساسية من هذه الحسابات وهذا ما سنبرزه لاحقا.

1. **تعريف الحسابات الخاصة للخزينة:**

[1] نفس المرجع، المواد 16-17.

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات ونفقات مصالح الدولة المنجزة تنفيذا لقانون المالية لكن خارج الميزانية العامة للدولة، تسمى تسييرا "حسابات خارج الميزانية" وهي تنجز بالتجاوز على مبدأين من مبادئ الميزانية هما: عمومية الميزانية وعدم تخصيص الإيرادات.[1]

2. أنواع الحسابات الخاصة للخزينة:

حدد قانون المالية لسنة 1966 أربعة أنواع أساسية للحسابات الخاصة هي: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيق وحسابات القروض، لكن القانون قانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية أضاف نوعا آخر وهو حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،كما يمكن أن تفتح حسابات المساهمة والسندات بواسطة تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، و تبين بدقة كيفيات فتح الحسابات وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمكن عرض تفاصيل هاته الحسابات كالاتي:[2]

1.2 الحسابات التجارية:

تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات و النفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية، والمميزات الرئيسية للحسابات التجارية:

- تقدير إيرادات الحسابات التجارية له طابع تقيمي؛
- النتائج السنوية تؤسس بالنسبة لكل حساب تجارة وفقا للقواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.

تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم (301) وهذا حسب مدونة حسابات الخزينة.

أكثر الحسابات التجارية شيوعا هو حساب رقم 004 301 الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1983 والذي يصف عمليات شراء و بيع السيارات و العجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة.

2.2 حسابات التخصيص الخاص:

تفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302) وتندرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية تكون الفوارق الملحوظة موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

---

[1] مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، مرجع سابق، ص31، نقلا عن: Manuel de contrôle des dépenses engagées, Direction Générale du Budget, Ministère des Finances, p62.

[2] تم الاعتماد على :

-مشتة بومدين، بشيري سيف الدين، مرجع سابق، ص ص31-34، بتصرف

-القانون 84-17

-القانون العضوي 18-15.

وهذا يجعل حسابات التخصيص الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة وفي هذه الحسابات يتم تحديد الأهداف المسطرة وكذا آجال الانجاز، وتحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

وكمثال الحساب رقم 087-302بعنوان " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" والذي يسمح بقيد في باب الإيرادات تخصيصات ميزانية الدولة، وحاصل الرسوم الخاصة بالمؤسسة بموجب قانون المالية، وجزء من حساب التخصيص الخاص 049 302 الصندوق الوطني لترقية التشغيل، وجميع الموارد و المساهمات الأخرى، وفي باب النفقات تمويل عمليات دعم تشغيل الشباب، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية.

3.2 حسابات التسبيقات:

تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

يخصم من حساب النتائج للخزينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسبيق البالغ **21.226.463.26** دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد والمقيدة في الحساب رقم 503 303 بعنوان "التسبيقات بدون فوائد لصالح المصاريف المختلفة".

4.2 حسابات القروض:

وخلافا لحسابات التسبيقات فإنه تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض عند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس القرض، قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها.

حساب رقم 007 304عنوانه " القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" حيث يخصص لتدوين القروض الممنوحة لهذا الصندوق من أجل تمويل الاستثمارات المخططة.

5.2 حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في الحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا،
تفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (305)

6.2 حسابات المساهمة والالتزام:

نصت المادة 56 من القانون العضوي 18-15 على أن تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

عندما تكون الموارد السالف ذكرها غير كافية لسد حاجتها من السيولة النقدية، فإن الخزينة العمومية تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها سلفيات في شكل اعتمادات على المكشوف في حسابها الجاري لديه، أي أن البنك المركزي يلعب هنا دور المصرفي للخزينة العمومية.

2 القروض العمومية

إضافة إلى النفقات والإيرادات العادية ، يمكن أن تقوم الهيئات العمومية ببعض عمليات القرض أو الاقتراض، التي تؤدي إلى خروج أموال من صندوقها أو دخولها إليه ، والتي تصبح عبارة عن ديون لها أو عليها ، أي إيرادات أو نفقات (آنية أو مستقبلية) كما يمكن اعتبارها في بعض الحالات عمليات خزينة، وكقاعدة عامة فإن القروض الممنوحة أو المستلمة والمسددة خلال نفس السنة المالية تعتبر بمثابة عمليات خزينة ، أما القروض المشكّلة خلال سنة مالية معينة والمسددة خلال السنة أو السنوات المالية التالية فإنها تعتبر كإيرادات أو نفقات استثنائية.
وتبعا لنص المادة 62من القانون 17/84 فإن الخزينة العمومية تقوم تحت مسؤولية الدولة بإصدارات وتسديدات الاقتراض مهما كان أجلها و أدرجت ضمن عمليات الخزينة.

المبحث الثالث: تنظيم الإطار التقني للعمليات المالية العمومية في الجزائر

إن نظام المحاسبة العمومية يعتبر من أنظمة المحاسبة الخاصة الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات والقواعد العملية المقننة والمثبة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، بهدف حماية المال العام وتقديم البيانات المالية الدقيقة ضمن تقارير وقوائم مالية تعكس الصورة الحقيقية لنتائج وحدات القطاع العام.

سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الدفاتر والسجلات المحاسبية في المطلب الأول، وإبراز أهم المستندات ذات الطابع الإحصائي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيخص الوثائق المثبتة للنفقات العامة وإبراز مخططات سير الوثائق المحاسبية.

المطلب الأول: الدفاتر والسجلات المحاسبية

تعتبر الدفاتر والسجلات المحاسبية أدوات تسجيل وتلخيص للبيانات المحاسبية، فهي تعد المصدر الأساسي للمعلومات الفعلية التي يعد على أساسها التقارير بجميع أنواعها، وبما أن وزارة المالية هي المكلفة بتسيير الشؤون المالية للدولة، فإنها تقوم بإصدار التعليمات الخاصة بإجراءات استعمال وحفظ الدفاتر والسجلات المحاسبية.

تخضع عملية مسك السجلات المحاسبية بمختلف أنواعها إلى قواعد صارمة على المحاسبين العموميين احترامها، يمكن تلخيصها في العناصر الآتية:[1]

- تحفظ سجلات المحاسبة ووثائق إثبات النفقات والإيرادات لمدة عشر سنوات؛
- تكون صفحات سجلات المحاسبة مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم الإدارة المكلفة بتسييرها؛
- تجنب المحو والشطب؛
- عند التصحيح يجب إثبات العملية بختم وتوقيع الموظف المسؤول على مسك هذه السجلات.

وتجدر الإشارة بأن المحاسب العمومي يعتمد على استعمال بطاقة النفقات "ذات اللون الأحمر" أو بطاقة الإيرادات "ذات اللون الأخضر" عند إجراء أي قيد محاسبي للعمليات المالية للدولة، وذلك حسب طبيعة العملية التي يقوم بتنفيذها، مع ضرورة بيان أرقام الحسابات وتاريخ إجراء العملية، إضافة إلى عرض مبررات العملية مصادق عليها من طرف العون المكلف بتنفيذ القيد المحاسبي، حيث تعتبر هذه الأخيرة الدليل المادي للقيود المحاسبية التي يجب أن تكون مرفقة بوثائق إثبات العمليات المالية في حساب التسيير، كما يمكن الاستعانة بقيد محاسبي خاص وهو "بطاقة التسوية" من أجل تصحيح الأخطاء التي من الممكن إرتكابها.

في هذا الإطار، يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة من الدفاتر والسجلات المحاسبية التالية:[2]

أولا: مستخرج العمليات اليومية: يتكون مستخرج العمليات اليومية للخزينة العمومية من واجهتين، الأولى مخصصة لقيد مجموعة عمليات الإيرادات المحصلة عن طريق الصندوق أو الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي أو الحساب الجاري البريدي للخزينة على التوالي، إضافة إلى الخانة المخصصة لقيد العمليات المدينة التي تمت عن طريق الحسابات الوسيطية، أما الواجهة الثانية فهي مخصصة لقيد ما يقابل العمليات المسجلة في الواجهة الأولى في الجانب الدائن.

ثانيا: الدفتر العام: يستعين المحاسب العمومي "بالدفتر العام" من أجل تدقيق الحسابات وتجميع المبالغ الدائنة والمدينة للحسابات عند نهاية كل شهر، حيث يعتبر هذا الدفتر بمثابة خلاصة شهرية عامة لمستخرج العمليات اليومية، لأنه يهدف إلى تسجيل المبلغ الإجمالي للعمليات الخاصة بكل حساب سواء من الجانب الدائن أو المدين.

[1] شلال زهير، مرجع سابق، ص139.

[2] نفس المرجع، ص ص 141-143، بتصرف.

ثالثا: سجل الحسابات العام: بناء على البيانات المسجلة في دفتر اليومية العامة، يقوم المحاسب العمومي في نهاية كل شهر باستعمال "سجل الحسابات العام" من أجل تجميع المبالغ الدائنة والمدينة لكل الحسابات التي عرفت حركة خلال الشهر، بهدف تحديد رصيد كل حساب عن طريق إجراء مقاصة بين المبالغ المدينة مع المبالغ الدائنة لكل حساب على حدى لكي يتم استعماله في بداية الشهر القادم، كما يعتبر سجل المحاسبة أداة لمراقبة توازن الحسابات، حيث يمكن اعتباره بمثابة خلاصة شهرية للعمليات المحاسبية، تسمح بتحديد رصيد الحسابات المالية والحسابات الوسيطية، إضافة إلى إجمالي حسابات الإيرادات والنفقات.

رابعا: ميزان الحسابات الشهرية: يقوم المحاسب العمومي عند نهاية كل شهر بإعداد ميزان الحسابات بناء على أرصدة الحسابات المسجلة في دفتر اليومية العامة وسجل الحسابات العام، بهدف إعداد الخلاصة الشهرية للعمليات المالية التي قام بتنفيذها المحاسب العمومي خلال الشهر، حيث يتضمن ميزان المراجعة الأرصدة الافتتاحية للحسابات المفتوحة لدى الخزينة العمومية في بداية السنة، إضافة إلى مجموع الأرصدة الدائنة والمدينة للحسابات التي تم تفعيلها خلال الشهر من أجل التحقق من توازن الحسابات خلال الشهر، وتحديد الأرصدة الافتتاحية للحسابات للشهر المقبل، وتتم هذه العملية بصفة دورية كل شهر، تحت إشراف المحاسب الرئيسي المكلف بإرسالها إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية، بهدف مراقبة ودمج مختلف ميزان الحسابات للمحاسبين الرئيسيين على مستوى الوطن، من أجل إعداد الحساب الختامي للدولة بناء على نتائج ميزان الحسابات الإجمالي لشهر ديسمبر.

خامسا: حساب التسيير: تختتم الدورة المحاسبية بإيداع حساب التسيير من طرف كل محاسب رئيسي، حيث يتضمن حساب التسيير كل القيود والمستندات المحاسبية التي قام بتنفيذها المحاسب الرئيسي خلال السنة، والتي تكون مرفقة بالوثائق الأصلية لاثبات العمليات المالية المقيدة في السجلات المحاسبية، فحساب التسيير لا يعتبر سجل محاسبي أو أداة من القوائم المالية، حيث ينتج هذا الأخير عن تجميع وحفظ كل الوثائق والقيود المحاسبية التي قام بتنفيذها المحاسب الرئيسي المعين على رأس هيئة محاسبية.

المطلب الثاني: المستندات ذات الطابع الإحصائي

إن استخدام الأساس النقدي لا يوفر بيانات كافية لأجهزة الرقابة، لذا تلعب السجلات والبيانات الإحصائية دورا هاما ومكملا للدفاتر والسجلات النظامية، ويمكن إبراز أهم المستندات ذات الطابع الإحصائي في:[1]

أولا: الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة: تسمح الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة بمقارنة عمليات تنفيذ الميزانية العمومية مع عمليات الخزينة الضرورية لتغطية رصيد تنفيذ قانون المالية، حيث تهدف هذه الوضعية إلى بيان أثر تنفيذ الميزانية على السيولة النقدية للخزينة العمومية، عن طريق تحديد الفائض أو العجز في السيولة وطرق تمويله من طرف

[1] شلال زهير، مرجع سابق، 143-146، بتصرف

الخزينة العمومية، ففي حالة الفائض في السيولة يكون رصيد الحسابات المالية ناتج عن المبالغ المحصلة لإيرادات الميزانية التي تكون أكبر من النفقات، أما في حالة العجز فيكون رصيد الحسابات المالية ممول من تسبيقات للبنك المركزي أو الاقتطاع من صندوق ضبط موارد الخزينة العمومية، أو التمويل عن طريق إصدار أذونات الخزينة العمومية أو المديونية الخارجية.

ثانيا: الحساب الختامي للدولة: يتضمن الحساب الختامي للدولة في الجزائر الخلاصة السنوية لنتائج تنفيذ الميزانية العمومية، حيث يعرض المبالغ الفعلية لتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات العمومية، إضافة إلى نتائج عمليات الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، فهو بمثابة تقرير سنوي .

ثالثا: الوضعية الشهرية والسنوية لتنفيذ ميزانية التسيير: الهدف من إعداد هذه الوضعية هو إبراز ومتابعة نسبة تقدم استهلاك اعتمادات الدفع السنوية المخصصة لتمويل تنفيذ نفقات التسيير العمومية، حيث يتم تقديمها في شكل جدول يعرض المبالغ المالية التي تم صرفها فعليا وفق تبويب الميزانية العامة للدولة، بواسطة معطيات هذا الجدول تستطيع وزارة المالية متابعة تطور حجم نفقات التسيير التي تم صرفها على شكل أجور ورواتب، أو على شكل تعويضات أو علاوات، أو نفقات التسيير الأخرى.

رابعا: الوضعية الشهرية والسنوية لتنفيذ ميزانية التجهيز: هي عبارة عن جدول يعرض نسبة تقدم تنفيذ برامج التجهيز العمومي متعددة السنوات بمختلف أنواعها ولمختلف القطاعات الحكومية وفق تبويب الميزانية العمومية، حيث يمكن التمييز بين البرامج الآتية:

- برامج التجهيز العمومي المركزية: وهي البرامج ذات الطابع الوطني والتي يكون الوزير هو الآمر بالصرف الرئيسي المكلف بتنفيذها.
- البرامج الإقليمية للتنمية: وهي برامج التجهيز العمومي على مستوى الولاية والتي يكون الوالي هو الآمر بالصرف الرئيسي والوحيد المكلف بتنفيذها.
- برامج البلديات للتنمية: وهي برامج التجهيز العمومي على مستوى البلديات والتي يختص بتنفيذها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إضافة إلى ذلك، تعرض الوضعية الشهرية لتنفيذ ميزانية التجهيز العمومي نسبة تقدم استهلاك الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لتمويل تسديد نفقات التجهيز العمومية المبرمجة في شكل رخص برامج متعددة السنوات لمختلف القطاعات.

خامسا: الوضعية الشهرية للحسابات المالية للخزينة: تعرض هذه الوضعية في شكل جدول يبرز توزيع حجم السيولة النقدية المتاحة لدى الخزينة العمومية، حيث تعوض رصيد حساب الصندوق لمختلف صناديق المحاسبين